ان تكون فيه لانه استرلها وليجتنب الواقف الوقوف في الطريق
وليحذر من ان يخاصم او يشاتم او ينهر سايلا او يحتقر احدا
ويسن ان يبرز للشمس الا لعذر لنقص دعا او اجتهاد في الذكر
ونحوه ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه استظل هنا وصح انه
ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة ويسن للواقف فطر يوم عرفة
وان لم يضعفه الصوم وقيده النووي في نكت التنبيه بما اذا
وصل عرفة نهارا والا استحب صومه قال الاذرعي ويحتمل خلافه
لانه وان جاها ليلا اي ليلة العيد فلا شك ان الصوم يضعفه
عن الادآ انتهى وقال شيخ الاسلام وهو محمول على غير المسافر
اما المسافر فيسن له فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي وان يكون
حاضر القلب فارغا من الامور الشاغلة وان يكثر من الدعا
والتهليل وقراة القران والتلبية والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فياتي بهذه الانواع كلها فتارة يدعو وتارة يهلل
وتارة يكبر وتارة يقرا وتارة يلبي وتارة يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم وفي البحر عن الاصحاب انه يستحب الاكثار من
قراة سورة الحشر لانه روي عن علي رضي الله عنه وان يخفض صوته
بالدعا ويكره الافراط في رفعه وان يرفعه بالتلبية وان يرفع
يديه ولا يجاوز بهما راسه وان يكثر من التضرع والخشوع واظهار
الضعف والافتقار والذلة ويلح في الدعا ولا يستبطي الاجابة
بل يكون قوي الرجا للاجابة ومن الاستغفار والتلفظ بالتوبة
من جميع المخالفات مع الاعتقاد ومن البكا مع الذكر والدعا

الدعا

فهناك

فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات وترتجى الطلبات فانه مجمع عظيم
وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وخواصه المقربين وهو
اعظم مجامع الدنيا وفي صحيح مسلم ما من يوم اكثر ان يعتق الله سبحانه وتعالى
عبدا من النار من يوم عرفة وروى العز ابن جماعة انه اذا كان يوم عرفة
يوم جمعة غفر الله تعالى لجميع اهل الموقف واستشكل بانه الله تعالى
يغفر لاهل الموقف فما وجه تخصيص يوم الجمعة واجاب البدر ابن جماعة
باحتمال ان الله تعالى يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة وفي غيره
يهب بعضهم لبعض قال ومن ثم ابده ايضا قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الايام يوم عرفة فاذا وافق الوقوف يوم جمعة فهو افضل من
سبعين حجة في غير يوم الجمعة ووقت الوقوف من زوال تاسع ذي
الحجة الى فجر يوم النحر ولا يجب الجمع بين الليل والنهار على الاصح ومحل
الخلاف كما افاده النووي في شرح المهذب والايضاح اذا وقف نهارا
بخلاف من لم يدخل عرفة الا ليلا فلا شي عليه وفاقا ولا يشترط ان يمضي
بعد الزوال قدر خطبتين وجمع الظهر والعصر خلافا لجماعة من المتاخرين
لاطلاق الادلة لكن يشترط ان تكون روية هلال ذي الحجة بمكة او بغيرها
ان اتحد مطلعه معها فقد قال في الخادم لو وقف اهل المدينة ليلة
العاشر وشهدوا بالروية وجب استفسارهم فان قالوا رايناه بالمدينة
لم يعمل بقولهم اي لاختلاف المطلع ومنه يوخذ ان غير اهل المدينة
ممن اختلف مطلعه كذلك ولو اعتقد اهل الحجيج صدق مخبر بالروية
او عرف يوم الحساب او راى الهلال خارج مكة ثم قدم فوجده روي
فيها على خلافه رويته فهل هو كما في نظيره في رمضان تردد فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)